

# 8201 - حكم قراءة المأموم لل فاتحة في الصلاة الجهرية - نور على

## الدرب

عبد العزيز بن باز

اخونا يقول هل تجوز قراءة الفاتحة مع الامام في الصلاة الجهرية؟ علما بان الامام لا يترك فرصة للمؤمنين بل يبدأ بقراءة القرآن بعد انتهاء المؤمنين من قول امين مباشرة افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

نعم يقرأ المأموم الفاتحة وان كان الامام يقرأ لانه مأمور بذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة كتاب متفق عليه ويقول صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقرأون خلف امام؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا - [00:00:19](#)

الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فعلى المأموم ان يقرأ بها ان كان الامام سكت فيقرأها في حال سكوته وان قرأ يقرأها وان كان يقرأه الامام ثم ينصت - [00:00:37](#)

عملا بالاحاديث كلها فینصت بعد قراءتها ولا حرج عليه في ذلك وهذا هو الصواب قال بعض اهل العلم انها تسقط عنه احتجوا بحديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراءته له قراءة لكنه حديث ضعيف من اهل العلم. والصواب انه يقرأ المأموم - [00:00:52](#)

في حال سكرتانة الامام اذا سكت والا فليقرأ وان كان يقرأ والامام ثم ينصت هذا هو المختار وهذا هو الصواب نعم بارك الله فيكم - [00:01:16](#)